مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مفهوم الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون

The concept of eligibility in Islamic jurisprudence and law

محمد محجوب الصديق حسن*

أستاذ القانون العام بالجامعات السودانية

mohamedtu190@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/09/04	تاريخ القبول: 2022/10/15	تاريخ النشر: 2022/12/01

*المؤلف المرسل

مستخلص البحث :

قامت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم الاهلية القانونية في الفقه الاسلامي و القانون و بيان انواع الاهلية التي يتمتع بها الانسان .

وبيان العوارض التي تعتري الشخص فتؤثر على تصرفاته التي يقوم بها و انواع تلك العوارض وبيان موانع الاهلية التي تمنع الشخص من ممارسة التصرفات القانونية

وبيان مفهوم النيابة الشرعية و القانونية و ذلك بتوضيح مفهوم الولاية و الوصايا و القيادة وبيان الاهلية القانونية وعلاقته باختلاف مراحله الانسان في الفقه و القانون

وبيان التعارض بين القوانين وكيفية ازالته وبيان الفوارق الاهلية من حيث السلطة الجنائية والمدنية و لصعوبة هذا البحث قمنا بعملية المقارنة بين الفقه والقانون.

SUMMARY OF THE RESEREH:

This study clarified the concept of legal statistic in Islamic jurisprudence and showed the origin of the statistics that a person viewed with it.

And the symptoms that prevent the person from practicing legal actions.

Explaining the concept of legal legal prosecution by clarifying the concept of guardianship, wills, leadership, and stating the legal capacity and its relationship to the different stages of a person in jurisprudence and law.

And the statement of conflict between lawsuits and laws.

المقدمة:

تعتبر الشخصية الطبيعية من انواع الشخصيات القانونية التي تمتاز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الشخصيات الاخرى لذلك نجد ان علماء الفقه و القانون قد اهتموا بتلك الشخصية اهتمام كثير و ذلك بان وضعوا له احكام تحكمه من قبل ميلاد تلك الشخصية حتى سن كمثال تلك الشخصية حتى فنائه .

تعتبر الاهلية القانونية من الامر المهمة للشخصية الطبيعية و ذلك لان التكاليف الشرعية و التصرفات القانونية تعتمد اساسا على اهلية تلك الشخصية و حتى قيام المسئولية الجنائية التي تقع على الانسان نتيجة لقيامه لانتهاكه القواعد القانونية تقوم على اساس أهلية الشخصية للمسئولية الجنائية .

لذلك قامت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم الاهلية القانونية و لتحديد سن الاهلية و توضيح التعارض الذي قد ينشأ بين القوانين و كيفية ازالة ذلك التعارض .

خطة البحث :

اولا : الاهمية:

1- الاهمية التي تحظى بها احكام الاهلية يعتبر من تلاشيا المهمة للإنسان ليتحمل التكاليف الشرعية و يجري التصرفات القانونية و يتحمل المسئولية الجنائية .

2- كثرة الدعاوى التي تتعلق بالأهلية و ذلك يرجع حول اختلاف القوانين في تحديد سن الاهلية القانونية .

ثانيا : اهمية الموضوع : تنشأ اهمية هذا البحث في الاتي :

1-التمييز بين الاشخاص اللذين يتمتعون بالأهلية القانونية كاملة والاشخاص اللذين يتمتعون بالأهلية الناقصة.

2- يحدد الطبيعة القانونية للتصرفات التي يقوم بها الانسان في المراحل العمرية المختلفة والسياسة الجنائية التي توقع على ناقص الاهلية .

3- قد تساعد نتائج البحث في ايجاد الح لول في مسألة تعارض القوانين .

4- نتوقع ان يكون هذا البحث اضافة للمكتبة العلمية .

ثالثا: أهداف البحث :

1- بيان مفهوم الاهلية القانونية و انواعها و تدريجها .

2- بيان عوارض و موانع الاهلية القانونية .

3- بيان الاهلية باختلاف مراحل الانسان .

رابعا : مشكلة البحث :

هل القوانين التي تناولت الاهلية قد غطت جميع الجوانب التي تتعلق بالنسبة للشخصية الطبيعية ؟

و يتفرع من هذا السؤال أسئلة فرعية و هي كالاتي :

1- ما مدى التعارض بين القوانين في تحديد سن الاهلية .

2- ما هي الصعوبات التي تواجه القضاء في الناحية العملية و تحديد سن الاهلية القانونية .

3- هل احكام الاهلية القانونية قد حسمت هذا التعارض .

خامسا : اسئلة البحث :

1- ماذا نعني بمفهوم الاهلية القانونية و انواعها تدرجها .

2- ماذا نعني بعوارض و موانع الاهلية القانونية .

3- ماذا نعني بمفهوم النيابة الشرعية و القانونية .

سادسا : فروض البحث :

1- يوجد تعارض بين القوانين في تحديد سن الاهلية .

2- يوجد صعوبات تواجه القضاء .

3- حسمت الاحكام الاهلية القانونية التعارض .

سابعا : منهج البحث :

لدراسة هذا الموضوع اتعبت المنهج التحليلي الوصفي المقارن .

هيكل البحث :

الاطار النظري :

وللقيام بحل هذه اشكالات المطروحة قمت بتقسم هذا البحث ل

1- **المقدمة** .

2- **المستخلص** .

3- **المبحث الاول** : بيان مفهوم الاهلية و انواعها .

المطلب الاول : تعريف الاهلية لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : انواع الاهلية .

احكام عام في الاهلية :

بينت المواد من 214 الى 219 الاحكام العامة للأهلية على النحو التالي :

في قانون الاحوال الشخصية للمسلمين 1991م نصت المادة 214 على ان يكون الشخص كامل الاهلية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك .

نصت المادة 215 على ان سن الرشد ثمانية عشر عاما .

نصت المادة 216 على ان يكون الشخص ناقص الاهلية اذا كان صغيرا ، مميزا ، معتوها .

المادة 217 على ان يكون الشخص فاقد الاهلية اذا كان صغيرا مميزا معتوها .

نصت المادة 218 على ان يكون الشخص قاصرا اذا لم يبلغ سن الرشد و يكون في حكمه كل فاقد للأهلية او نقصانها .

نصن المادة 219 على ان يتولى شئون القاصر من في حكمه من يمثله و يسمى باي حال وليا او وصيا .

المبحث الاول بيان مفهوم الاهلية و اقسام الاهلية

المطلب الاول: تعريف الاهلية في اللغة وفي اصطلاح

علماء الفقه الاسلامي وفي اصطلاح القانون

المطلب الثاني: اقسام الاهلية

المبحث الاول بيان مفهوم الاهلية و اقسام الاهلية

المطلب الاول : تعريف الاهلية في اللغة :

مؤنث الاهلية، و الاهلية للآمر الصلاحية[1] له هي عبارة عن صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه[2].

معناها في اللغة الصلاحية يقال فلان اهل لهذا العمل أي اصلح له[3]. قال تعالى: ((و كانوا حق بها و أهلها))[4].

ثانيا: تعريف الاهلية بتعريفات كثيرة منها. هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لان تثبت له الحقوق، و تثبت عليه الواجبات و يصح منه التصرفات[5].

المراد بأهلية الانسان صلاحيته لتوجه خطاب الشارع اليه بالتكليف الشرعي من اوامر والنواهي و ما يتصل بذلك[6].

هي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه فان الله تعالى خلق الانسان لحمل امانته و هي الشريعة بأصولها و فروعها و جعله زبد العالم و غيره تبعا له[7].

هي صلاحية الشخص للإلزام و الالتزام، بمعنى يكون الشخص صالحا لان تلزمه حقوق لغيره و تثبت له حقوقه قبل غيره ،ن و صالحا لألان يلتزم بهذه الحقوق[8].

ثالثا : الاهلية في اصطلاح القانون :

هي صلاحية الشخص للالتزام والالزام بالقدرة على تلقي الحقوق و تحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية فيكون الشخص ذا اهلية اذا صار قابلا لان تثبت له حقوق مشروعة او تثبت عليه واجبات مشروعة و قادرة على ابرام التصرفات المختلفة من عقود و ارادة منفردة[9] .

او هي مقدرة الانسان على الادارة و الالتزام فتفترض ان لديه المؤهلات الذهنية التي تمكنه من اتخاذ القرار و الالتزام به بعد ادرك موضوعه و نتائجه و ما يترتب ليه من اثار في شخصية او في ذمته المالية او نشاطه . نجد ان تعريف الاهلية في القانون ما خول في جملتها من الفقه الاسلامي وجميع هذه التعاريف متفقة مع بعضها البعض وجميع هذه التعاريف تتفق في ان الاهلية تعني صلاحية الشخص لأمر من الامور .

المطلب الثاني : انواع الاهلية :

و هي نوعين اهلية وجوب و اهلية أداء :

اما اهلية الوجوب فتنقسم فروعها و اصلها واحد و هو الصلاح للحكم فمن كان اهلا للوجوب و من لا فلا .

اما اهلية الوجوب فبناء على قيام الزمة وان الادمي يولد و له ذمة صالحة للوجوب بأجماع الفقهاء[10].

اولا : انواع الاهلية عند علماء الاصول :

قسم اصطلاح الاصوليين الاهلية الى قسمين :

القسم الاول : اهلية وجوب :

و هي صلاحية الانسان لان تثبت له حقوق و تجب عليه واجبات .

و اساسها الخاصة التي خلق الله عليها الانسان و اختصه بها من بين أنواع الحيوانات.

وهذه الخاصية هي التي سمها الفقهاء الذمة فالذمة هي الفطرية الانسانية التي بها تثبت للإنسان حقوقه قبل غيره، و وجب عليه واجبات لغيره .

القسم الثاني اهلية الاداء:

هي صلاحية المكلف لان تعتبر شرعا اقواله وافعاله بحيث إذا صدر منه عقد او تصرف كان معتبر شرعا وترتب على احكامه. فاذا صلى او صام او حج او فعل اي واجب كان معتبرا شرعا، فأهلية الاداء هي المسئولية واساسه في الانسان التميز والعقل[11].

اقسام الاهلية عند اصطلاح القانون :

قسم قانون المعاملات المدنية لسنة. 1984م الاهلية الى نوعين:

1- أهلية الوجوب : و تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات .

2- أهلية الاداء : هي صلاحية الشخص لمباشرة الاعمال و التصرفات القانونية بشأن ما يملك ، وهي لا تثبت للإنسان بمجرد ولادته و انما تتقرر له ببلوغه سن الرشد.

نجد ان اقسام الاهلية في القانون مأخوذ ايضا من الفقه الاسلامي[12].

مناط اهلية الوجوب :

مناط الية الوجوب في الشريعة الاسلامية هي الصفة الانسانية و لا علاقة لها بالسن والعقل او الرشد بل و يعتبر الجنين و المجنون و غيرهن متمتعا بأهلية الوجوب[13].

عناصر اهلية الوجوب : هي عنصرين :

اولهما : العنصر المؤهل لدائنيه، اي الالتزام، وهو يؤهل الشخص لأن يكون دائنا بحيث تثبت الحقوق له. و مثاله اهلية الجنين في بطن امه .

ثانيا : العنصر المؤهل للمديونية :

اي التزام وهو يؤهل الشخص لأن يكون مدينا كما يكون دائنا . فيمكن أن تثبت الحقوق له بأسبابها المشروعة[14].

ادوار الانسان بالنسبة لأهلية الوجوب و هي دورين :

قسم علماء الفقه الاسلامي ادوار الانسان بالنسبة للأهلية الوجوب الى قسمين هما : أهلية وجوب ناقصة و أهلية وجوب كاملة .

القسم الاول :اهلية الجنين و هي اهلية الوجوب يكون الناقصة عند الجنين لأنه تثبت له حقوق ولا تثبت عليه واجبات و الحقوق التي تثبت له من خطر الشخص هي :

أولا: انه يحتمل الحياة والبقاء فقد يولد ميتا فيكون في حكم العدم وقد يولد حيا فتكون له حقوق الانسان كاملة .

ثانيا : انه يعتبر وهو موجود في بطن امه اجزاء منها فاعتبار لهذين الوجهين .

اعطاه الشارع والحقوق و لا تحسب عليه حقوق اهلية وجوب كاملة .

القسم الثاني : أهلية من يولدون :

اهلية وجوب كاملة وله بمجرد الولادة تثبت اهلية الحروب كاملة لمن يولدون سواء كانوا مميزين او غير مميزين وعلى ذلك يثبت بالنسبة لهم ما يأتي :

اولا: تكون ذمتهم صالحة للالتزام بالتصرفات التي يقوم به اولياء الماليون وتكون جانب بحكم القانون. ويتقيدون بهذه التصرفات اذا بلغوا راشدين .

ثانيا : و تثبت في مالهم كل ما هو من مؤنة المال فيجب في اموالهم الخراج و العشر وجميع الزكاة عند الجمهور .

ثالثا : وتلزمهم ايضا الصلات التي تثبت المئونة المالية و هي تفقه الاقارب .

ايضا : ضمان ما يتلفه القاصر، فيلزمه ضمان ما يتلفه من امواله لان ذمته صالحة لوجوب كل ما هو مالي ما دام ليس من قبل العبادة[15].

أدوار الانسان بعد ولادته بالنسبة لأهلية الاداء و هي ثلاث ادوار:

الدور الاول : من الولادة الى سن التمييز في هذه الحالة يكون صبيا غير مميز، ويكن فاقد العقل الذي تتكون به التصرفات الشرعية، فلا يصح منه تصرف من التصرفات الشرعية لكن يضمن في ماله وما يتلفه .

ولا تجب عليه الكفارة في القتل بل تجب عليه الدية في ماله في القتل .

الدور الثاني : دور التمييز الى البلوغ : وهي لا تقل فيه السن عن سبع سنين وفي هذه الحالة يكون له أهلية اداء ناقصة ، و لذلك تصح عبارته الاداء الحقوق و انشاء التصرفات ولكن لا يصح منها الا ما هو نافع نفعا محضا .

وعلى ذلك تنقسم التصرفات الى ثلاث اقسام :

القسم الاول : تصرفات نافعة نفعا محضا و هذه تصح منه كقبول الهبة .

القسم الثاني : الضار ضررا محضا كهبتة اوصيته فانه تكون باطلة بطلانا غير قابل للإيجاز .

القسم الثالث : متردد بين النفع و الضرر ، و هذا النوع لا يبطل بطلانا مطلقا ، بل متوقفا على اجاز الولي ، كالبيع و الشراء و السلم و غيرهما[16].

الدور الثالث : دور البلوغ عاقلا و هذا الدور توجه ايه كل التكليفات الدنيوية كالصلاة كل ما يطالب به الشارع الانسان العاقل ، و يؤخذ على كل افعاله . فاذا قتل اقتص منه .

أما بالنسبة للعقود و التصرفات و الادارة امواله فأنه لا يسلم اليه اذا بلغ غير راشد باتفاق الفقهاء و ذلك لقوله تعالى: "و ابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ".

تنقسم الافعال بالنسبة الى الاهليات:

تنقسم الافعال التي تصدر عن الانسان و تترتب عليها آثار و نتائج شرعية من حيث علاقتها بالأهلية الى نوعين :

اولا: افعال لا يشترط في فاعلها العقل بل فيها الاثر لمجرد العقل ارتباطا ماديا كارتباط سائر المسببات بأسبابها الطبيعية و ذلك كالفعل الضار من حيث سببيته
الشرعية لضمان الضرر الحاصل به .

وامثال هذه الافعال تعتمد في الفاعل اهلية الوجوب فقط ، لتحمل نتائجها المالية و هذه الاهلية كاملة في الانسان منذ ولادته ، و هو لها صالح الالتزامات عند تحقق اسبابها.

فلو اتلف المجنون او الطفل غير المميز مالا لغيره او احدث فيه عيبا فأنه يضمنه .

حيث ان نتائجها ذلك الارتباط بالمقاصد و العقل في هذا القبيل جميع العقود، وسائر التصرفات المدنية[17].

الافعال من حيث درجة الأهلية المطلوب نوعان :

١ــ فمنها ما يشترط له كمال اهلية الاداء بأن يكون الفاعل بالغا راشدا او ذلك كالتبرعات المالية من هبة و وقف لأنها خسارة مالية محضة في حق الفاعل فيجب لصحة ممارسته لها ان يكون متمتعا بكامل اهليته .

٢- و منها ما يكفي فيه اهلية اداء قاصر بان يكون الفاعل مميزا كما في العبادات البدنية وبعض العقود و التصرفات المدنية ، فاذا فعلها الصغير المميز تصح منه.[18]

في ختام هذه الورقة البحثية توصلت الي اهم النتائج والتوصيات الاتية

اولا: النتائج

1- اهمية تمتع الانسان بأهلية القانونية حتى يقوم بمباشرة جميع التصرفات القانونية وقيام المسئولية الجنائية عليه.

2- القواعد التي وضعه الفقه قد عالت المشكلات التي تعلق بتحديد الاهلية القانونية وهو عند عامة الفقهاء والقانونيين ثمانية عشر سنة.

3- لا فرق بين العوارض والموانع الاهلية عند الفقهاء بل قالوا ان الموانع جزء من العوارض.

4- المراحل التي تمر له الشخصية الطبيعية بالنسبة لا علاقته بأهلية الاداء عند الفقهاء الاربعة وهي، اما اهلية وجوب ناقص او اهلية وجوب كاملة، اما اهلية اداء ناقص واما اهلية اداء كاملة.

5- اما الاهلية وعلاقته باختلاف مراحل الانسان هي ثلاث مراحل تمر به الشخصية الطبيعية. اما عدم الاهلية او نقاص اهلية او كمال الاهلية.

6- اهلية الاداء الكاملة لا تثبت الا لمن استجمع شروط التكيف الشرعية الاربعة البلوغ، والعقل ، الاختبار، والقدرة.

7- نص المشروع ان في حالة التعرض بين القوانين فيما يتعلق بتحديد سن الاهلية او سن التغير فقد اورد ان القانون الخاص يقيد العام ويطلق الخاص.

8- ان النيابة الشرعية والقانونية وتبعات لها حفاظا عن حقوق المجانين والعاجزين والسفهاء وذلك من الضياع.

ثانيا: التوصيات:

1- على المشرع ان يضع نصوص توضح سن الاهلية القانونية تحديدا دقيقا في جميع القوانين التي تتناول الاهلية وذلك لكي لا يحدث تعارض بينها.

2- على طلاب القانون ان يقوموا بأجراء بحوث تتعلق بالأهلية يعتبره من الاشياء المهمة في جميع القوانين التي تتعلق بالمعاملات والاحوال الشخصية والعقوبات التي توقع على الشخص وذلك لمعالجة المشكلات التي قد تنشأ او التي تحدث من هذه القوانين.

3- على المشروع ان يحل مشكلة تعارض القوانين التي تناولت الاهلية القانونية.

ثالثا: المصادر والمراجع:

1- القران الكريم

2- السنة

المراجع:

1- ابراهيم انس، عطية الصوالحي، عبد الحليم منتصر، محمود خلف الله، المعجم الوسيطن بدون تاريخ نشر.

2- العلامة الشيخ عبد الله البستاني، معجم لغوية مطول جزان في مجلد واحد، مكتبة لبنان، بدون تاريخ نشر.

3- رائد الطلاب لبحران مسعود، ص 168

4- الامام حجة الاسلام احمد حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، الجزء الثالثن اصدرته وزارة الاوقاف الاسلامية دولة قطر.

5- احمد ابراهيم بك، علم اصول الاسلامي، مكتبة دار الانصار، ت 9315

6- الامام العلامة زين الدين ادهم محمد ابن نجم المتوفي سنة 970هـ وعيه بعض حواشي للشيخ عبد الرحمن البحراوي، الحنفي المصري المتوفي سنة 1322 هـ، فتح القفار لشرح المنار المعرف بمشكاة الانوار في اصول المزار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- الامام محمد ابو زهرة، اصول الفقهن 1424هـ ، 2004م، دار الفكر العربية.

8- ابو زر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والارادة المتفرد في القانون السوداني، 2011م.

9- مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني – 12158، ط 2001م.

10- محمد مصطفى شبلي، المدخل في التصرف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضرة العربية، بيروت، لنان 1405هـ، 1985م.

11- رمضان ابو السعد، شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق 1999م، دار المطبوعات الجامعية.

12- محمد نجيب حسين، اسباب الاباحة في التشريعات العربية، القاهرة.

13- مامون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3 19993م دار الفكر العربي.

14- حسين صادق المرصفاوي، قواد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية العالمية، القاهرة ، 1972م.

15- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، محمود خاطر بك، ط 240هـ 1971م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
16- هبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته اهم النظريات الفقهية، الجزء العاشر.
17- بدران ابو العينين بدران، الشريعة الاسلامية، تاريخه ونظرية الملكية والعقود، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.
18- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات، دراسة مقارنة، 1465هـ، 1986م، المملكة العربية السعودية.
19- ابراهيم العاقب احمد جلال الدين، الاحوال الشخصية للمسلمين، جامعة السودان المفتوحة.
20- رمضان علي الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعين المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الاولى 2007م.
21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الاول، ط14، 1421هـ ، 2000م.
22- احمد فرج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، المكتبة القانونية، دار الجامعة، 1988م.
23- نبيل ابراهيم، محمد حسن قاسم، المدخل الى القانون القاعدة القانونية، نظرية الحق، منشروات الحلبي الحقوقية.
24- اصول السرخسي للامام ابي بكر محمد بن احمد بني سهل، اصول الفقه الاسلامي، الجزء الثاني، دار المعارف، بيروت، لبنان.
25- كشف الاسرار عن فخر الاسلام، البزودوي، تاليف الامام علاء الدين عبد العزيز احمد البخاري، المتوفي سنة 730هـ وضع حواشي عبد الله محمود محمد عمر، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية.
26- محمد الحجر الكردي، الاحوال الشخصي، الباب الثاني النيابة الشرعية، بدون تاريخ نشر.
27- احمد نصر الجندي، شرح قانون الاحوال الشخصية، السوداني، دار الكتب القانونية، تاريخ النشر 2014هـ.
28- محمد محي الدين عبد الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية وما يقابلها في التشريع الاخرى، دار الكتاب العربي.
29- عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ط الثالثة عشر، 1398 – 1978م، دار النشر، القلعة.
30- محمد الشيخ عمر، قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م الالتزامات الادارية، العقد والادارة المنفردة.
31- مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الاسلاميم وادلته في ثوبه الجديد، الجزء الثاني، طباعة عاشوراء، صابرين دمشق، 1378هـ ، 1968م.
32- علي حسب الله، اصول التشريع الاسلامي، الطبعة الثانية، 1397هـ ، 1959م، دار المعارف مصر.
33- لسان العرب، للامام ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المطري، ج السابع، بيروت، لبنان.
34- لسان العرب، للامام ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منور الافريقي المطري ، ج الثاني، بيروت ، لبنان.
35- وهب الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، 1427هـ 2006م، ط1، 1986م.

36- الامام جلال الدين ابي محمد عر بن عمر الخبازي المغني في اصول الفقه، ط1، 1403هـ.

37- يوسف بن حسين الكرماشي، زبدةالوصول الى عماد الاصول، دراسة وتحقيق عبد الرحمن حجقة لي، جامعة يوزنجبوبيل، كلية الالهيات، دار طادار.

38- الشيخ محمد خضر بك، اصول الفقه، تحقيق وشرح نوافل الجراح، ط1، 1426هـ ، 2005م.

---

[1] – ابراهيم انيس ، عطية الصوالحي ، عبدالحليم منتصر ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط

2 – العلامة الشيخ عبدالله البستاني ، البستان معجم مطول مطمول جزات في مجلد ،3،مكتبة لبنان . ص 36. 3- رائدد الطلاب لجبران مسعود ، ص 168

3 – رائد الطلاب لجبران مسعود، ص 168

4 – سورة الفتح ، الاية 26/48

5 – الامام حجة اسلام ابي حامد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، الجزء الثالث ، اصدار وزارة الاوقاف و الشئون الاسلامية ، قطر ، ص 13

6 – احمد ابراهيم بك ، علم اصول الفقه ، دار الانصار ، ص 116

7 – الامام العلامة زين الدين ابراهيم محمد ابن نجيم المتوفي سنة 970 هـ و عليه بعض حواشي للشيخ عبدالرحم البحراوي. الحنفي . المصري المتوفي سنة 1392هـ فتح الغفار لشرح المنار . المعروف بمشكاة الانوار في اصول المنار ، دار الكبش العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 448 – 450

[8] – الامام محمد ابو زهرة ، اصول الفقه ، 1424هـ ، 2004م ط ، ن ، دار الفكر العربي . ص 299

[9] – ابوزر الغفاري بشر عبد الحبيب، العقد والارادة المنفردة في القانون السوداني، 2008م ، ص 69

[10] – اصول السرخسي، للامام ابي بكر محمد بن احمد بن بني سهل، المتوفي سنة 490هـ، الجزء الثاني، واصول الفقه الاسلامي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ص 305

[11] – عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، ج12 ، 1398هـ 1978م، دار الناشر القلعة، ص 135 - 136

[12] – محمد الشيخ عمر ، قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، الالتزامات او الادارية، والعقد والارادة المنفردة ، ص 88 – 89

[13] – مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الاسلامي في توبة الجديد، المجلد الثاني دار الفكر العربي، دمشق، 1381هـ - 1968م، ص 740 – 741

[14] – مصطفى احمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 741

[15] – الامام حمد ابو زهرة، المرجع السابق، ص 299 – 301

[16] – الامام ابوزهرة، المرجع السابقن ص 301 – 304

[17] – مصفطى احمد الزرقاء، المرجع السابق، ص 743 – 744

[18] – مصطفى احمد الزرقاء ، المرجع السابق ، ص 745.